

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ في شأن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٣٢ لسنة ١٩٩١ بشأن تملك الراغبين من العاملين بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وديوان عام وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي وصندوق أراضي الاستصلاح - أراضٍ مستصلحة مقابل ترك الخدمة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن إلغاء القرار الوزاري رقم ١٤٣٢ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه الثامن عشر بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٨ :

وعلى توصية المجلس التنفيذي للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية في الاجتماع الخامس بتاريخ ٢٠١١/١٢/٧ :

وعلى مذكرة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية الواردة رفق الكتاب المؤرخ ٢٠١٢/٢/٩ :

قرار :

مادة ١ - إلغاء القرار الوزاري رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

مادة ٢ - تضع الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية من خلال المجلس التنفيذي الضوابط الخاصة بتوزيع الأراضي على العاملين مقابل ترك الخدمة طبقاً لتكاليف المشروع .

مادة ٣ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/٣/١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / محمد رضا إسماعيل